استمارة المشاركة في الملتقى الوطني حول:

"ترقية حقوق المرأة بين النظرية والتطبيق "

المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي غيلزان

يومي: 06 و 07 مارس 2018

اللقب والاسم: عليان عدة

الوظيفة والرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

المؤسسة المستخدمة: معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان

مجال البحث: القانون الخاص

الهاتف: 0779949582

العنوان الالكتروني: aliane.adda10@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 800 مسكن برمادية، غليزان

لغة المداخلة: العربية

الوسائل المستعملة في المداخلة: عرض شفهي

عنوان المداخلة: رابطة الزوجية وأثرها على أهلية اكتساب المرأة لبعض الحقوق المالية – دراسة مقارنة –

مقدمة:

الأصل أنه لكل شخص ذكرا كان أم أنثى أهلية وجوب تخوله صلاحية إكتساب الحقوق، وهذا أقره المشرع الجزائري في نص المادة 40 من القانون المدني والتي جاء فيها:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية...".

وإذا كان المشرع قد اشترط لأهلية الأداء وهي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بلوغ الشخص لسن الرشد القانوني وهو 19 سنة كاملة، مع خلوه من الموانع والعوارض التي قد تعتري إرادته، إلا أنه لم يشترط ذلك بخصوص أهلية الوجوب إذ أن لكل شخص الحق في اكتساب الحقوق مطلقا.

وتثبت هذه الأهلية للمرأة حتى بعد زواجها، انطلاقا من مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، وحق كل منهما في التصرف في ذمته المالية طبقا لما قرره المشرع في نص المادة 37

من قانون الأسرة والتي جاء فيها:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر...".

فزواج المرأة لا يعد كأصل عام سببا للحجر عليها ومنعها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إذا توافرت أسبابها، غير أنه أحيانا قد تؤثر صفة الزوجية وقيام الرابطة على أهلية المرأة في اكتساب بعض الحقوق، ومن ذلك الحق في الحصول على السكن، إذ أن حصول المرأة المتزوجة على سكن مرتبط بعدم استفادة زوجها، وكذلك حقها في الحصول على قرض موجه لشراء أو بناء مسكن .

هذا وتؤثر صفة الزوجية أيضا على الحق في الحصول على معاش منقول أحيانا وفقا لقانون التقاعد رقم 12/83، فيكون للمرأة غير المتزوجة في حال وفاة أحد الأصول الحق في الحصول على معاش منقول، بصفة يتيم، غير أنها تفقد هذا الحق بعد زواجها مباشرة. كما يكون للزوجة الأرمل الحق في معاش منقول من زوجها المتوفى، بصفتها أرملة والذي تفقده أيضا بإعادة الزواج من رجل آخر.

وعليه فإن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في: **مدى تأثير رابطة الزوجية على أهلية المرأة في اكتساب بعض الحقوق المالية ؟**

وسنحاول من خلال هذه المداخلة، تسليط الضوء على هذه الآثار القانونية التي ترتبها صفة الزوجية في حرمان المرأة المتزوجة من اكتساب بعض الحقوق المالية حال قيامها، من خلال نقطتين أساسيتين:

أولا: تأثير رابطة الزوجية على الحق في الحصول على السكن

ثانيا: تأثير رابطة الزوجية على الحق في الحصول على المعاش المنقول

أولا: تأثير رابطة الزوجية على الحق في الحصول على السكن

يمثل الحق في السكن أحد أهم الحقوق الأساسية التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأكد عليها المؤسس الدستوري في تعديل 2016، وفيه تم إقرار مسؤولية الدولة على إعانة الفئات المحرومة للحصول على سكن لائق بإحدى الصيغ المتوفرة، وتعتبر صيغة السكن العمومي الإيجاري أهم صيغ السكنات التي تخص هذه الفئات، وذلك لامتيازها بطابعها الاجتماعي المحض.

وقد حدد المشرع الجزائري قواعد السكن العمومي الإيجاري وشروط الحصول عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-142 الذي يتضمن شروط منح هذا الصيغة من السكن[1]،

فالسكن العمومي الإيجاري هو صيغة السكن الممول كلية من طرف الدولة، وهو مخصص للأشخاص الذين يصنفون حسب مداخيلهم ضمن الفئات الإجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكنا، أو تقطن في سكنات غير لائقة، حيث تنعدم فيها أدنى شروط ومعايير النظافة[2].

وقد حددت المادة 03 من ذات المرسوم شروط الاستفادة ومنح السكن العمومي الإيجاري، والتي تتمثل أساسا: في عدم امتلاك **طالب السكن أو زوجه** عقارا ذو استعمال سكني ملكية تامة، أو ملكيته لقطعة أرض صالحة للبناء، أو يكون قد استفاد من سكن عمومي إيجاري أو سكن اجتماعي تساهمي أو سكن ريفي أو سكن تم اقتناؤه في إطار البيع بالإيجار، أو استفاد من إعانة الدولة في إطار شراء أو بناء سكن أو تهيئة سكن ريفي.

ومعنى هذا أنه أثناء قيام علاقة الزوجية لايمنح السكن إلا لأحد الزوجين، فإذا استفاد الزوج تحرم زوجته من الاستفادة مادامت العلاقة الزوجية قائمة والعكس كذلك، وهذا في الحقيقة أمر منطقي باعتبار أن المشرع ينظر إلى الزوجين باعتبارها يشكلان أسرة واحدة من حقها الحصول على سكن واحد،

غير أن المشرع الجزائري وإن كان قد حرم المرأة المتزوجة من الحصول على مسكن مستقل في حال استفادة زوجها حال قيام رابطة الزوجية، إلا أنه قد ضمن لها الحق في المسكن بعد فك رابطة الزوجية إذا كانت أما حاضنة، إذ حمّل الزوج المطلق مسؤولية توفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة أو دفع بدل إيجار، كما تستعيد المرأة المطلقة حقها أيضا في المطالبة بمسكن متى توافرت فيها شروط الاستفادة منه.

غير أن الملاحظ هنا أن المشرع لم يكفل نفس الحماية للزوج الذي قد يحرم من الاستفادة من السكن لاستفادة زوجته حال قيام الرابطة الزوجية، إذ يمكن أن يجد نفسه بعد فك رابطة الزوجية مشردا بدون مسكن يأويه حتى وإن كان حاضنا في حال إسناد الحضانة إليه.

وانطلاقا من هذا الوضع فإننا نرى بأن حرمان الزوجة من الحصول على مسكن وإن كان له ما يبرره ، طالما أن المشرع قد كفل لها الحق في السكن بعد الطلاق، إلا أن حرمان الزوج من

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-142، المؤرخ في 11 ماي 2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري ،ج ر، عدد 24، الصادرة بتاريخ في 11 ماي 2008 .

[2] -حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 السابق ذكره.

الاستفادة من السكن حال قيام العلاقة الزوجية، ليس له في نظرنا ما يبرره خصوصا إذا كانت الزوجة قد استفادت من السكن قبل قيام الرابطة الزوجية، ذلك أن هذا الحرمان قد يدفع الزوج إلى طلاق زوجته أحيانا لاستعادة حقه في الحصول على السكن، بل قد يدفع بعض الأزواج من ضعاف النفوس وقليلي الوازع الديني إلى اللجوء إلى الطلاق الصوري، باستصدار حكم يقضي بالطلاق صوريا مع قيام علاقة الزوجية حقيقة، إلى حين الاستفادة من السكن، ليعيد بعدها عقد قران صوري جديد.

وهكذا يلاحظ مما سبق أن صفة الزوجية في الحقيقة لها تأثير على الزوجين معا في الحصول على السكن، إذ يرتبط حق الزوج في الحصول على السكن بعدم استفادة الزوج الآخر أيضا.

ثانيا: تأثير رابطة الزوجية على الحق في الحصول على المعاش المنقول

المعاش المنقول حسب نص المادة 30 من القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد هو المنحة التي يعطيها الصندوق الوطني للتقاعد لذوي حقوق المؤمن له إجتماعيا بعد وفاته[3]، حيث يستفيد من المعاش المنقول الزوج الباقي على قيد الحياة (الأرملة أو الأرمل) أيا كان سنه، كما يحق أيضا للأصول الذين كانوا في كفالة المتوفي الاستفادة من منحة المعاش المنقول إذا كانت مواردهم الشخصية لا تتعدى المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد. بالإضافة إلى الأطفال المكفولون الذين يقل سنهم عن 18 سنة أو المولودون قبل خلال الـ 305 يوم بعد تاريخ الوفاة.[4]

وما يهمنا في هذه الدراسة هو مدى تأثير قيام رابطة الزوجية على الحق في الاستفادة من هذا المعاش المنقول،

فمن بين الأشخاص المستفيدين منه كما سبق، المرأة التي توفي عنها زوجها المؤمن اجتماعيا، وبنت المؤمن اجتماعيا غير المتزوجة، ولكن هذه الاستفادة مشروطة بشرط أساسي وهو عدم إعادة الزواج للأرملة، إذ في حالة زواجها من جديد، تفقد حقها في هذا المعاش المنقول وهو مانصت عليه المادة 40 من القانون رقم 12/83 والتي جاء فيها صراحة:" **في حال تزوج الأرملة من جديد يلغى المعاش المدفوع لها وينقل مبلغ هذا المعاش إلى الأولاد الذين عهدت حضانتهم**

[3] -ينظر نص المادة 30 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم، ج ر، عدد

[4] -حسب نص المادة 33 من القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد،

إلى أشخاص آخرين"، ونفس الأمر بالنسبة إلى البنت العزباء غير المتزوجة إذا كانت من ذوي الحقوق واستفادت من معاش منقول، فإنها تفقده إذا تزوجت قياسا على الأرملة.

وبالتالي فإن قيام علاقة الزوجية من جديد تعد شرطا مانعا من الاستفادة بالمعاش المنقول، ولذلك فإنه وهروبا من هذا الشرط الاقصائي نلحظ في الواقع العملي تفضيل بعض الأرامل حتى ولو كانت صغيرات في السن عدم إعادة الزواج حتى لاتفقد هذا المعاش، بل تلجأ البعض منهن إلى تفضيل الارتباط بزواج عرفي بدل الزواج المدني أمام ضابط الحالة المدنية، للاستمرار في صرف ذلك المعاش، إذ تلجأ الأرملة إلى تقديم تصريح تضليلي لمصالح الصندوق الوطني للتقاعد، بتقديمها لوثيقة عدم إعادة الزواج التي تنجز عمليا وفق إجراءات بسيطة و دون رقابة قانونية محكمة حيث يعتمد في إنجازها شهادة شاهدان غالبا ما يكونان من أقارب طالب الوثيقة مما يفتح باب التحايل نظرا لسهولة الوصول إلى الوثائق الإدارية للحالة المدنية. الأمر الذي يؤدي إلى استفحال ظاهرة الزواج العرفي.

على أنه وجبت الملاحظة أنه بالنسبة للزوج الذي توفيت زوجته، واستفاد من معاش منقول، فإنه حتى وإن أعاد الزواج من جديد فإنه لايفقد حقه في هذا المعاش المنقول على عكس الزوجة الأرملة التي تفقده بإعادة الزواج كما سبق ذكره أعلاه.

ولعل الحكمة من وراء سقوط حق الأرملة في المعاش المنقول إذا تزوجت من جديد، هي أن الزوج هو الملزم بالإنفاق على أسرته قانونا، وأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، ولذلك فهي تستحق المعاش مادامت أرملة، فإذا تزوجت يسقط حقها في المعاش باستغنائها لوجود من تجب عليه نفقتها قانونا وهو زوجها الجديد.

خاتمة:

يلاحظ ما سبق عرضه في هذه المداخلة أن صفة الزوجية وقيامها، له تأثير في استفادة المرأة من بعض الحقوق المالية، ومن ذلك حقها في الحصول على السكن الذي يتقيد بعدم استفادة زوجها، وان استفادة هذا الأخير يمنع استفادتها هي ما دت العلاقة الزوجية قائمة، الامر الذي يدفع بعض الأزواج من ضعاف النفوس والوزاع الديني إلى التحايل على أحكام القانون والشرع، واللجوء إلى الطلاق الصوري وفك رابطة الزوجية مدنيا لحين الحصول على السكن،

كما توصلنا أيضا إلى أن صفة الزوجية تؤثر أيضا في استفادة المرأة من المعاش المنقول،

إذ أن استمرار هذه الاستفادة مشروط بعدم إعادة الزواج أيضا، الأمر الذي يدفع هؤلاء الأرامل أو الفتيات العازبات إلى تفضيل الزواج العرفي غير المسجل مدنيا على الزواج الرسمي، حتى لايفقدن هذا الحق،

وفي الأخير وجبت الملاحظة إلى ان قيم رابطة الزوجية إن كان له تأثير على كلا الزوجين في الاستفادة من السكن، إلا ان علاقة الزوجية وغعادة الزواج له تأثير على الزوجة فقط في استفادتها من المعاش المنقول دون الزوج، الذي يبقى له هذا الحق حتى وإن أعاد الزواج.

قائمة المراجع:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-142، المؤرخ في 11 ماي 2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري ،ج ر، عدد 24، الصادرة بتاريخ في 11 ماي 2008 .

- القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم، ج ر، عدد 28 الصادرة بتاريخ في 05 جويلية 1983 .